

القبول والتحويل والتقييم لبرنامج الليسانس في الآداب والتربية تخصص اللغة العربية وآدابها (الإعدادى والثانوى) عام

- متطلبات الالتحاق بالبرنامج :

- 1- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة، أو ما يعادلها.
- 2- أن يكون مستوفياً لشروط القبول التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات، والمنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
- 3- أن يكون متقرباً للدراسة بالكلية.
- 4- أن يجتاز الطالب ما تجريه الكلية من اختبارات قبول؛ للتحقق من حسن لياقته لمهنة التدريس.
- 5- اجتياز الكشف الطبي للتأكد من سلامته البدنية لممارسة مهنة التعليم.
- 6- يحدد مجلس الكلية شروط القبول بالبرامج الخاصة - بعد موافقة مجلس الجامعة - وفقاً لطبيعة البرنامج.
- 7- يجوز أن تقبل الكلية في مرحلة الليسانس أو البكالوريوس طلاباً من الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها من كليات أو معاهد معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات، وتحدد المستوى والشعبة التي يفيد بها الطالب، والمقررات التي يعفى من دراستها في كل حالة بقرار من مجلس الكلية بعد أخذ رأي الأقسام المختصة، ويسري هذا القرار على خريجي الكلية الراغبين في الالتحاق بشعبة تختلف عن الشعبة التي تخرجوا منها، كما يمكن لطلاب الملتحقين بالكلية قبل تطبيق هذه اللائحة الالتحاق بها وفق شروط يحددها مجلس الكلية وذلك وفقاً لشروط كل كلية.

- القواعد المنظمة لاستكمال البرنامج :

- يقوم النظام الدراسي بالكلية على نظام الساعات المعتمدة، وتنقسم الدراسة إلى أربعة مستويات. يشمل كل مستوى فصلين دراسيين أساسيين (الخريف والربيع)، مدة كل فصل منهما (15) أسبوعاً.
 - يجوز لمجلس الكلية أن يقرر عقد فصل دراسي صيفي (اختياري)، مدة الدراسة فيه (8) أسابيع، ولا يتجاوز عدد الساعات التي يسمح للطلاب بالتسجيل فيها تسع ساعات معتمدة.
 - تتحدد مستويات الدراسة بعدد الساعات المعتمدة التي اجتازها الطالب بنجاح في كل مستوى كما يلي:
- المستوى الأول: من (صفر) إلى (41) ساعة معتمدة.
- المستوى الثاني: من (42) إلى (80) ساعة معتمدة.
- المستوى الثالث: من (81) إلى (117) ساعة معتمدة.
- المستوى الرابع: من (118) إلى (132) ساعة معتمدة.
- يشترط لانتقال الطالب إلى المستوى الدراسي الأعلى أن يجتاز الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المحددة للمستوى.

- التحويل فى نظام الساعات المعتمدة:

بعد موافقة مجلس الكلية وبناءً على اقتراح مجلس القسم، يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في كلية / معهد أو جامعة أخرى، على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة، وأن يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن (B) أو ما يعادله بشروط؛ هي:

- ألا يزيد مجموع الساعات المحولة عن 30% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة.

- ألا تكون قد احتسبت له، وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى.

- لا تدخل الساعات المعتمدة المحولة من جامعة أخرى في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات CGPA.

- لغة التدريس :

لغة التدريس في جميع الشعب الدراسية هي اللغة العربية، ماعدا برامج اللغات الأجنبية والبرامج المميزة (اللغة الانجليزية – اللغة الفرنسية – اللغة الألمانية)، فيتم التدريس بلغة البرنامج ، ويجوز بعد موافقة مجلس الكلية تدريس بعض المقررات بهذه البرامج باللغة العربية.

يجوز بناء على قرار مجلس الكلية تدريس بعض المقررات فى البرامج المختلفة باللغة الإنجليزية.

- المواظبة:

-أستاذ المقرر ملزم بتسجيل حضور الطلاب في الدروس العملية والتدريبات التطبيقية، ويكون التسجيل في كشوف متابعة تعدها الكلية لهذا الغرض.

- الطالب الذي يتغيب (25%) من عدد الساعات التدريسية للمقرر - بدون عذر- يخطر بحرمانه من المقرر.

- حالات التغيب عن الحضور - لأعذار قهرية - تعرض على لجنة شئون التعليم والطلاب استثناء، وفي حال قبول العذر يتم إرسال صورة من قبول العذر لأستاذ المقرر، ويسمح للطالب بدخول الامتحان واستكمال متطلبات المقرر.

- يتم إعداد قائمة بأسماء الطلاب المحرومين من دخول الامتحان قبل بدء الاختبارات العملية بأسبوع على الأقل، واعتماد أسماء الطلاب المحرومين من وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب، وتسليم صورة منها للمرشدين الأكاديميين.

- يعد الطالب محروماً من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (DN)، إلا إذا قدم عذراً مقبولاً، ويتم اعتماده من لجنة شئون التعليم والطلاب ومجلس الكلية.

- لا تعد الالتزامات الإجبارية (مثل: التجديد، أو الحبس على ذمة التحقيق) فترة غياب عن الدراسة.

- نظام التقويم والامتحانات :

لا يسمح للطالب بالانتقال من مستوى إلى مستوى أعلى إذا حصل على تقدير (F) في عدد أكثر من أربع ساعات معتمدة في المستوى السابق.

- تتضمن الدرجة النهائية كل من: درجات الامتحان النهائي، ودرجة الأعمال الفصلية (التي تتضمن الاختبارات الدورية والشفهية والتحريرية، والتطبيقات، والبحوث، والمقالات، واختبار منتصف الفصل الدراسي)، وتوزع الدرجات وفقاً لما توجه جداول توزيع المقررات على الفصول الدراسية.

- يعقد اختبار منتصف الفصل الدراسي في الأسبوع السابع - في نفس مواعيد المحاضرات - ولمدة زمنية يحددها أستاذ المقرر، وتحسب درجاته من ضمن أعمال السنة.

- يعقد الامتحان التحريري النهائي في الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي بموجب جدول تعده وكالة الكلية لشؤون التعليم والطلاب، تعتمده لجنة شؤون التعليم والطلاب، ويقره مجلس الكلية.

- يخصص للامتحان التحريري النهائي ساعتان فقط لكل مقرر.

- تشكل لجان الامتحان التحريرية من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس (على الأقل)، ويكون أحدهم أستاذاً أو أستاذاً مساعداً، ويعتمد تشكيل لجان الامتحان من مجلسي القسم والكلية.

- في حالة وجود امتحانات شفهية أو عملية أو تطبيقية للمقرر، تعقد الامتحانات من خلال لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء من بينهم واحد من القائمين بالتدريس، على أن تكون معتمدة من مجلس القسم.

- الطالب الذي يتغيب عن امتحان نصف الفصل الدراسي، أو الامتحان الدوري، أو العملي، أو التطبيقي يرصد له الدرجة "صفر" عن كل امتحان تغيب عنه، مع تسجيل غيابه عن الامتحان ويعتبر الطالب الغائب في الامتحان النهائي غائبا في المقرر.

- يعد الطالب راسباً في المقرر إذا حصل على أقل من 30% من درجة الامتحان التحريري النهائي لهذا المقرر مهما كانت درجاته في الأعمال الفصلية - ويرصد في معدله (F).

- يعد الطالب راسباً في المقرر إذا حصل على أقل من (60%) (F) من مجموع درجات المقرر دون الاخلال بالفقرة السابقة.

- يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (IC) إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي للمقرر أو إتمام بعض متطلباته، لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم وتقرها لجنة شؤون التعليم والطلاب ومجلس الكلية (بشرط أن يكون الطالب قد حضر 75% على الأقل من محاضرات المقرر، وعليه أداء الامتحان أو استيفاء متطلبات المقرر خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي، وفي حالة عدم استيفاء متطلبات المقرر في الوقت المحدد يعتبر الطالب راسباً ومنسحباً إجبارياً، ويرصد له تقدير (FW)، ويكون له الحق في إعادة تسجيله.

- لا يجتاز الطالب أي مقرر إذا حصل فيه على معدل أقل من 60%، ويجب عليه إعادة دراسة المقرر إذا كان إجبارياً، ويحق للطالب دراسة مقرر بديل إذا كان اختيارياً.
- المقررات التي يحصل فيها الطالب على معدل (IC , W , FW) لا تحتسب له ساعاتها الدراسية.
- يحق للطالب إعادة التسجيل في أي مقرر سبق له النجاح فيه بغرض تحسين معدله الأكاديمي، بعد حذف عدد النقاط والساعات المحتسبة للمقرر.
- عندما يرسب الطالب في مقرر دراسي فإنه يحصل على تقدير (F)، فإذا تكرر الرسوب لا يتم احتساب الدرجات أو الساعات ضمن المعدل التراكمي (CGPA) ولا ضمن المعدل الفصلي (GPA).

- قواعد التقييم للمقرر:

- الساعة المعتمدة = 50 درجة موزعة كالتالي:
- 60 % من الدرجة للامتحان التحريري النهائي.
- 40 % من الدرجة موزعة على الأعمال الفصلية: الاختبارات العملية، والنظرية الدورية، والتطبيقية، والبحوث والمقالات وفقاً للمقرر.
- لكي ينجح الطالب في الامتحان النهائي لابد أن يحصل على مجموع لا يقل عن 60 % من الدرجة الكلية.
- يكون نظام احتساب النقاط لكل ساعة دراسية معتمدة بأحد التقديرات المشار إليها فيما يلي:
- يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية فصلي الربيع والخريف أو الأسبوع السادس من الفصل الصيفي، بعد تعبئة استمارة الانسحاب وموقعه من المرشد الأكاديمي، وفي هذه الحالة لا تحسب للطالب ساعات هذا المقرر، ويرصد له تقدير منسحب في سجله الدراسي.
- لا يسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضر 75% على الأقل من الساعات التدريسية للمقرر؛ فإذا تجاوزت نسبة غيابه 25% من مجموع عدد الساعات التدريسية للمقرر، يخطر بحرمانه من دخول امتحان نهاية الفصل، ويرصد له في سجله الدراسي منسحباً انسحاباً إجبارياً من المقرر.
- يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبله مجلس الكلية شريطة أن يكون قد حضر وأدى 75% على الأقل من متطلبات المقرر وعليه أداء الامتحان خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي، وإذا لم يتحقق ذلك يحصل على تقدير "منسحب إجباري".
- يرصد في سجل الطالب الدراسي جميع تقديرات المقررات الحاصل عليها في جميع محاولاته، وتدخل كلها في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات في جميع الفصول الدراسية.
- لا يحسب للطالب المقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة إذا حصل فيه على أقل من 60%، ويجب عليه إعادة دراسة المقرر إذا كان أساسياً، ويحق للطالب دراسة مقرر بديل إذا

كان اختياريًا، وتدخّل الدرجات الحاصل عليها في محاولاته في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات (CGPA) في جميع الفصول الدراسية.

(Grade Point Average) اختصار هو GPA الـ

- في حالة شطب الطالب من البرنامج، لا يحق له التسجيل لنفس البرنامج مرة أخرى في التخصص ذاته.

- لا يسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق، ويجب عليه أن يجتاز المتطلب السابق أولاً.

- يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية، ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية في سجله الدراسي، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات.

حساب المتوسط التراكمي للدرجات كما يلي:

- نقاط تقدير المقرر تساوي عدد الساعات المعتمدة للمقرر مضروبًا في نقاط المقرر.

- GPA لكل مستوى دراسي يساوي مجموع نقاط تقدير جميع المقررات مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي استكملها الطالب في المستوى الدراسي.

- (CGPA) يساوي مجموع نقاط تقدير جميع المقررات مقسوماً على مجموع ساعات البرنامج.

الساعة المعتمدة = 50 درجة موزعة كالتالي:

- 60 % من الدرجة للامتحان التحريري النهائي.

- 40 % من الدرجة موزعة على الأعمال الفصلية: الاختبارات العملية، والنظرية الدورية، والتطبيقية، والبحوث والمقالات وفقاً للمقرر.

- لكي ينجح الطالب في الامتحان النهائي لابد أن يحصل على مجموع لا يقل عن 60 % من الدرجة الكلية.

- يكون نظام احتساب النقاط لكل ساعة دراسية معتمدة بأحد التقديرات المشار إليها فيما يلي:

التقدير Grade	النقاط GPA	النسبة المئوية Percentage	حالة الطالب
A+	4.0	97% فأعلى	ممتاز
A		93% إلى أقل من 97%	
A-	3.7	89% إلى أقل من 93%	
B+	3.3	84% إلى أقل من 89%	جيد جدا
B	3.0	80% إلى أقل من 84%	



B-	2.7	%76 إلى أقل من %80	جيد//	نجاح
C+	2.3	%73 إلى أقل من %76		
C	2.0	%70 إلى أقل من %73		
C-	1.7	%67 إلى أقل من %70	مقبول	
D+	1.3	%64 إلى أقل من %67		
D	1.0	%60 إلى أقل من %64		
F	0.0	أقل من %60	ضعيف//	رسوب